تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/35	1112/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/2/26هـ الموافق 2013/1/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
694 /ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/7/30هـ الموافق 2013/6/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أن "المدعى عليه حثني وكرر في إقناعي وأوهمني على المشاركة معه في مساهمات الأسهم، ووعدني بالأرباح الكثيرة والخيالية لكل شهر حتى قال: أفضل لك من الوظيفة، وبعد هذه الإغراءات منه جمعت المبلغ المدفوع وقدره خمسون ألف ريال (50,000) بشيك رقم (...) مصرف (أ) فرع (...)، وأخذت أترقب هذه الأرباح ولكن لا أرباح ولا رأس مال طول هذه الفترة، وبعد ذلك طلبت منه المحاسبة فلم يحاسبني حتى الآن بأعذار واهية، واكتشفت نصبه واحتياله علينا، وهو الآن متقاعد ومن أهل الرفاهية وذلك من الأموال التي أخذها". وختم لائحته بطلب إعادة رأس المال المدفوع وقدره (50,000) ريال، والأرباح التي نتجت عن استغلال المدعى عليه لأمواله.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1112/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد محل الدعوى المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (40.900) أربعون ألفاً وتسع مئة ريال، تمثل المبلغ المتبقي مما دفعه المدعي عند التعاقد بعد خصم الأرباح المحصلة".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن القرار أخطأ في اعتبار المدعى عليه وسيطاً؛ إذ تنص المادة (32) من نظام السوق المالية على أنه "يُقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة"، وهذا التعريف لا ينطبق على المدعى عليه؛ لأنه شخص فردي، يعمل باسمه الخاص، وليس شركة مساهمة ولا وكيلاً عنها، لذلك لا يُعدّ وسيطاً، ونتيجة لذلك لا يصح تطبيق المادة (60/ب) من نظام السوق المالية على هذه القضية، ولا يصح تطبيق العقوبات الواردة في حق الوسيط على الشخص الفردي، ومن ذلك إبطال العقود التي يبرمها مع الغير؛ إذ لم تنص المادة (60/أ) من نظام السوق المالية على ذلك، باعتبارها حقوقاً خاصة ناشئة عن عقد مضاربة، وهذا خارج عن اختصاص اللجنة، وعلى ذلك يكون

الحكم بإبطال العقد ودفع المبلغ المدعى به باطلاً، وذكر أن العقد بين المدعي والمدعى عليه عقد شركة مضاربة، أي بين مضارب ورب المال، وينعقد اختصاصه القضائي بالمحاكم التجارية، كذلك ذكر أن اللجنة حكمت بما لم يطلبه المدعي؛ إذ لم يطلب المدعي إبطال العقد، وهذا مخالف لنظام المرافعات الشرعية. وختم لائحته بطلب نقض القرار، والحكم بعدم الاختصاص.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها أن المدعي قام بتاريخ 1426/10/27هـ بإبرام عقد مع المدعى عليه، اشتمل على قيام المدعى عليه باستثمار المبلغ المودع في حسابه في السوق السعودية للأسهم، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (50,000) ريال، كذلك تبين لها من إقرار المدعي والمدعى عليه تلقي المدعي لأرباح عن المبلغ المستثمر بلغت في مجموعها مبلغاً قدره (9.100) ريال، وحيث ثبت لدى اللجنة مخالفة المدعى عليه باستثمار أموال مستثمرين في السوق المالية السعودية دون ترخيص، وذلك بقرار اللجنة رقم (997/ل/د/1/2012م لعام1433هـ) الصادر بتاريخ 1433/07/09هـ الموافق 2012/05/30م في الدعوى الجزائية المرفوعة من هيئة السوق المالية ضده؛ وذلك لمخالفته لنص المادتين (31 و60) من نظام السوق المالية، وحيث إن المادة (60/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، مما يكون معه العقد المبرم بين الطرفين باطلاً، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من أن (تعريف الوسيط) الوارد في المادة (32/أ) من نظام السوق المالية لا ينطبق عليه؛ لأنه شخص فرد، يعمل باسمه الخاص، وليس شركة مساهمة ولا وكيلاً عنها، لذلك لا يُعدّ وسيطاً، ونتيجة لذلك لا يصح تطبيق المادة (60/ب) من نظام السوق المالية على هذه القضية، ولا يصح تطبيق العقوبات الواردة في حق الوسيط على الشخص الفرد، فإنه ثبت – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- إقرار المدعى عليه بقيامة بممارسة أعمال الأوراق المالية عن طريق إبرام عقود استثمارية تحت اسم (عقد متاجرة بالأسهم السعودية النقية) عبر إدارة محافظ استثماريه دون ترخيص، وهذا العمل يُعدّ عملاً من أعمال الأوراق المالية، مما يُعدّ مخالفة لحكم المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويستوجب تطبيق العقوبات الواردة في المادة (60) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1112/ل/د/1/2013 لعام 1434هـ.